



دعاً صدر
للتكميم على الجرائم
عمر ١٠ (١٠)

قانون رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠

في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات



باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب، القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

مادة (١):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ سنة ١٩٩٦،
ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب بالحبس
مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن
مائتا ألف جنيه ولا تزيد على مائتا ألف جنيه، كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج
بأى وسيلة أسئلة الامتحانات أو أجوبتها أو أى نظم تقييم في مراحل التعليم
المختلفة المصرية والأجنبية، بقصد الفشل أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات.
ويعاقب على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في
الفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن
عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويحكم بحرمان الطالب الذي يرتكب غشاً أو شرعاً فيه أو أي فعل
من الأفعال المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين من أداء الامتحان في الدور
الذى يؤديه والدور الذى يليه من العام ذاته، ويعتبر راسباً في جميع المواد. وفي
حالات الامتحانات المعادلة يجرم الطالب من أداء امتحانات المواد الالزامية للمعادلة
وفقاً للنظام المصري دوريين متتاليين.

وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة.

مادة (٢):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل المشار إليه، يعاقب بغرامة لا تقل
عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، كل من حاز أو أحرز
بجان الامتحانات أثناء انسقادها أيّاً من أجهزة الهاتف المحمول أو غيرها
من أجهزة الاتصال أو الإرسال أو الاستقبال السلكية أو اللاسلكية أو أيّاً
من أجهزة التقنية الحديثة أيّاً كان نوعها بقصد الفشل أو المساعدة في ارتكاب
أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، وتقضى المحكمة
بمصادرة الأجهزة المضبوطة.

مادة (٣):

يُلغى القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات.

مادة (٤):

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره.

يُبصّر هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ صفر سنة ١٤٤٢

الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٠

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء

المستشار/ شريف الشاذلي



العلمي والبحث
العلمي